

Distr.: General  
17 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

## القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أنجيلا كورنيليوك (بيلاروس)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن هذا البند بالإضافة إلى البند ١١٣ المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" في جلساتها من ٢٦ إلى ٣٠ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واتخذت إجراء بشأن البند ١١٢ في جلساتها ٣٢ و ٣٧ و ٤٤ و ٥٢ و ٥٤ المعقودة في الفترة من ٢٤ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٨ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد موجز لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.3/55/SR.26 و 30 و 32 و 37 و 44 و 52 و 54).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٨ وتصويبه (A/55/18 و Add.1).

- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/55/203)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/55/266)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/55/285)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/55/304)؛
- (و) تقرير لجنة حقوق الإنسان بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن دورتها الأولى المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (A/55/307)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الوزاري المعتمد في الاجتماع السنوي الرابع والعشرين لوزراء خارجية دول مجموعة الـ ٧٧، المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/459).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/55/SR.26).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا المنسق التنفيذي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/55/SR.26).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاصين والمندوبين التنفيذيين، والذي شارك فيه ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، وفرنسا، وكوبا، والعراق، وأنغولا، والنمسا، وناميبيا، والكويت (انظر A/C.3/55/SR.26).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.24

٧ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بلجيكا، باسم الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/C.3/55/L.24). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، سان مارينو، غواتيمالا، فيجي، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، منغوليا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا.

٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.25/Rev.1

٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس مشروع القرار المعنون "التدابير التي ستتخذ ضد أنشطة النازية الجديدة وأي أيديولوجيات وممارسات أخرى قائمة على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق" (A/C.3/55/L.25/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، انضم كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وكازاخستان، وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بيلاروس شفويا نص مشروع القرار A/C.3/55/L.25/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) نقح العنوان ليصبح نصه كما يلي:

”التدابير التي ستتخذ ضد المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة“؛

(ب) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها:

”واقتناعا منها كذلك بأن أفضل وقاية من أي أيديولوجيات أو ممارسات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق، بما في ذلك النازية الجديدة، تتمثل في القيام على كل من المستويين الوطني والدولي، بتهيئة بيئة تساعد على الوقاية من ظهور أو تنامي نظريات عنصرية ونظريات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي؛ أو الإحساس بالتفوق، وتساعد على أن تجعل من المستحيل أن تقوم لها قائمة“؛

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ”لأنشطة النازية الجديدة فضلا عن الأيديولوجيات والممارسات الأخرى القائمة على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق“ بعبارة ”المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة“؛

(د) وفي الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ”الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق“ بعبارة ”المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكراهية الأجانب“؛

(هـ) في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، تضاف عبارة ”بغية تعزيز الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب التي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لاستمرار حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم“؛

(و) تدرج بعد الفقرة الثامنة من الديباجة فقرة جديدة بالديباجة نصها  
كما يلي:

”وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛

(ز) في الفقرة العاشرة من الديباجة (الفقرة التاسعة سابقا)، أدرجت عبارة "في أجزاء عديدة من العالم" قبل كلمة "النظريات" ويستعاض عن عبارة "العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق" بعبارة "التمييز العنصري أو الاستتار العرقي"؛

(ح) وفي نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة، تضاف عبارة "في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١"؛

(ط) في الفترة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "النازية الجديدة وأي أيديولوجيات وممارسات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق" بعبارة "المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتار العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة"؛

(ي) في الفقرة ٢ من المنطوق يستعاض عن عبارة "النازية الجديدة وأي نظريات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق، ولا سيما الممارسات المترتبة عليها" بعبارة "هذه المنابر والأنشطة السياسية"؛

(ك) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها:

"٣ - تؤكد أن جميع الدول ملزمة بأن تضع كل القدرات المتاحة لمكافحة النازية الجديدة وغيرها من الأنشطة وممارسات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق؛

بالنص التالي:

"٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة؛

(ل) في الفقرة ٤ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "ومكافحة النازية الجديدة وأي أيديولوجيات وممارسات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق" بعبارة "ومعارضة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتار العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة"؛

(م) في الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "للقضاء على أي أنشطة وأي نشر لأفكار تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق، بما في ذلك النازية الجديدة وأي أيديولوجيات وممارسات تقوم على التمييز العنصري أو العرقي أو الإحساس بالتفوق" بعبارة "للقضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف وتدين أي نشر لأفكار تقوم على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة" وتحذف عبارة "ولا سيما" التي تظهر قبل عبارة "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛

(ن) في الفقرة ٦ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "لمكافحة أنشطة النازية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات القائمة على عدم التسامح العنصري أو العرقي أو التمييز أو الكراهية أو الإرهاب" بعبارة "لمكافحة المناور والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستئثار العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة".

١٢ - وفي الجلسة ٥٢، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.26 و L.26/Rev.1

١٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/55/L.26)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩  
وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل  
٢٠٠٠،

"وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي  
لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يعلقان أهمية على القضاء على  
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

”واقتناعاً منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

”وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بشأن التدابير المتصلة بمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،

”وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء من العالم، نتيجة، في المقام الأول، لانتعاش أنشطة منظمات اليمين المتطرف والنازيين الجدد وحلّقي الرؤوس،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

”وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضاً في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تؤكد مجدداً، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في أراضيها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

”وإذ تسلّم بالتحديات المطروحة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة،

”وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها انعدام العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئا يتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدابير مكافحتها،

وإذ يثير جزعها ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكرهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما، ولا سيما تنامي اللجوء إلى المناهج السياسية لليمين المتطرف من أجل ترويج العقائد العنصرية أو التشجيع على اعتناقها،

”وإذ تلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكرهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

”وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على

الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية والتمييز العنصري إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليه،

”وإذ تسلم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارهما داخل المجتمعات،

”وإذ تشدد على أهمية هئية الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تؤكد مجددا إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - تهيب بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والتعريف بها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال، والترويج لها والتعريف بها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص؛

٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٥ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يبحث مسألة المناهج السياسية التي تشجع التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان أو تحض عليهما، ويقدم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الثانية؛

٦ - ترحب بتوصية المقرر الخاص عقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل وضع أحكام بخصوص إساءة استعمال الإنترنت وتنسيق التشريعات الجنائية لمكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض العنصرية؛

٧” - تشني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨” - تؤكد من جديد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيراً عن رأي وإنما هي جرائم؛

٩” - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافئتهما بكل الوسائل المتاحة؛

١٠” - تعتبر أن الدول التي تتغاضى عن نشر الأفكار والمواد التي تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية وعن الحض على التمييز العنصري أو الكراهية العرقية وكذا عن أفعال العنف ضد أي فئة عرقية أو مجموعة من الأشخاص ذوي لون أو أصل عرقي مختلف أو التحريض على تلك الأفعال، وكذا عن توفير أي مساعدة للأنشطة العنصرية، بما في ذلك المساعدة المالية، أو تجاهلها إنما ترتكب انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

١١” - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أفعال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أفعال العنف العشوائية والاعتباطية؛

١٢” - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، والتي تسعى إلى تبرير أو ترويح العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٣” - تعرب كذلك عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

١٤” - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء ازدياد العنف الناجم عن العنصرية وكراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم، ولا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية،

وكذلك ازدياد عدد الرابطات المنشأة بناء على مناهج ومواثيق قائمة على العنصرية وكرهية الأجانب، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص؛

”١٥- تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

”١٦- تسلّم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

”١٧- تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”١٨- تهيب بجميع الدول استعراض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وتنقيحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

”١٩- تشجب إساءة استعمال وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية،

”٢٠- تسلّم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أفعال تنطوي على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢١- تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

”٢٢- تثنى على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

”٢٣- تحث جميع الحكومات على أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب

والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتتمكينه من أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين“.

١٤ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب“ (A/C.3/55/L.26/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار (A/C.3/55/L.26). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح في وقت لاحق إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سان مارينو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن تلا أمين اللجنة بيانا يتعلق بمشروع القرار المنقح، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/55/SR.52).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل نيجيريا باسم مقدمي مشروع القرار المنقح، بتتقيقه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ”المنظمات المتطرفة، والتمادي في استغلال المنابر السياسية لترويج الأيديولوجيات العنصرية والتحريض على اعتناقها“ بعبارة ”الرابطات المنشأة على أساس المنابر والمواثيق العنصرية وكراهية الأجانب، كما ورد في تقرر المقرر الخاص، والتمادي في استغلال تلك المنابر والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها“؛

(ب) في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة تحذف عبارة ”ولا سيما تنامي اللجوء إلى المنابر السياسية لليمين المتطرف من أجل ترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها“ التي تظهر بعد عبارة ”الاجتمع عموما“؛

(ج) تحذف الفقرة ١٠ من المنطوق ونصها كما يلي:

”١٠ - تحث الدول على عدم تجاهل أو التغاضي عن أي نشر للأفكار والمواد التي تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية، والتي تشكل تحريضا على التمييز العنصري أو الكراهية العرقية وتعد كذلك عملا من أعمال العنف أو تحريضا على ارتكاب هذه الأعمال، ضد أي فئة عرقية أو مجموعة من الأشخاص ذوي لون أو أصل عرقي، وتحثها أيضا على عدم تجاهل أو التغاضي عن تقديم أي مساعدة للأنشطة العنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، لتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك؛

(د) في الفقرة التاسعة عشرة من المنطوق (الفقرة ٢٠ سابقا)، تضاف في نهايتها عبارة ”وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان“.

١٧ - وفي الجلسة ٥٢، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.52).

#### دال - مشروع القرار A/C.3/55/L.27/Rev.1

١٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان ”العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ (A/C.3/55/L.27)، وفيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط. واقتناعها بأن

العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدهما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

”وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

”وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

”وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تشير مع الارتياح إلى الإعلان الصادر في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ واعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث في قرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

”وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

”وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لاتزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، ولا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج وموائق تحض على العنصرية وكراهية الأجانب أخذ في الازدياد. كما يتضح من تقرير المقرر الخاص،

”وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

”وإذ تسلم بأن تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي عامل هام يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ يساورها القلق لأن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لاتزال تستغل من قبل مختلف الجماعات، ولاسيما المناصرة للعنصرية والتمييز العنصري فضلا عن الجماعات التي تتبنى استخدام العنف في أنشطتها لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

”وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

”وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري ولإلزام الفعال لتلك التشريعات،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

”وإذ تؤكد ضرورة القضاء الفوري على الاتجاهات المتعاضمة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب يقوم بدور في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم، ويستلزم إجراءات صارمة وتعاوننا من أجل القضاء عليه،

## ”أولا

”تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

” ١ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام؛

” ٢ - تعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

” ٣ - تسلم بأن الدول التي تتغاضى أو تتغافل عن نشر أي أفكار ومواد تستند إلى التفوق العرقي أو الكراهية، أو إثارة التمييز العنصري أو الأحقاد العنصرية، وأعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة من الأشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وتقديم أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تحويل تلك الأنشطة، ترتكب انتهاكا لحقوق الإنسان؛

” ٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحةها، وخصوصا في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

” ٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تعمل بجدية على محاكمة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية وتدعو الدول التي لم تنظر بعد في مسألة إدراج الدافع العنصري بوصفه عاملا تشديديا لأغراض المحاكمة إلى أن تفعل ذلك؛

” ٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع

الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

”٩ - **تثني** على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛

”١٠ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

”١١ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

”١٢ - **تشدد** على ضرورة امتثال الدول الأطراف امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

”١٣ - **تحث أيضا** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بما يلي:

” (أ) اعتبار نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وتقديم المساعدة للقيام بأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، جريمة يعاقب عليها القانون؛

” (ب) اعتبار التنظيمات غير المشروعة والمخطورة، والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، والاعتراف بالمشاركة في تنظيمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

” (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

” ١٤ - تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

” ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

” ١٦ - تسلّم بالحاجة إلى توفير الدعم الكافي والموارد المالية اللازمة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

” ١٧ - تعرب عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

”١٨ - **ترحب** بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

”١٩ - **تحث** جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

”٢١ - **تؤكد بقوة** على أهمية التعليم كوسيلة مؤثرة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة عملها على إعداد ونشر المواد والمعينات التعليمية لتشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التثقيفية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

”٢٢ - **ترى** أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث؛ وأن يكفل في هذا الصدد توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ أنشطة العقد خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

”٢٤ - **وتطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقرير مفصل كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن هذه الأنشطة؛

”٢٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

”٢٦ - **تعيد تأكيد** مناشدتها إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

## ”ثانيا

### ”المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

”١ - تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإلى قرارها ١٥٤/٥٤ وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

”٢ - تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الإنسان التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن دورها الأولى المعقودة في الفترة ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وترحب بشعار المؤتمر العالمي الذي اعتمده اللجنة التحضيرية وهو ’متحدون لمكافحة العنصرية ومن أجل المساواة والعدالة والكرامة‘؛

”٣ - توصي بأن تولي اللجنة التحضيرية ما يلزم من الاهتمام إلى توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المضمنة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة كفالة توفير موارد مالية كافية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك توفر الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة بذل كل جهد ممكن لكفالة تعبئة الموارد لصندوق التبرعات الخاص بالمؤتمر العالمي، بغية تغطية نفقات مشاركة أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع للصندوق؛

٦ - هيب بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، على عقد واختتام اجتماعات وطنية وإقليمية أو على الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، بغية التحضير للمؤتمر العالمي، وتحت الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على المساهمة في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، بالتنسيق مع المفوضة السامية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي؛

٨ - تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر العالمي ودورات اللجنة التحضيرية وكذلك في الاجتماعات الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية الإقليمية والمبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، التي يتم القيام بها تحضيرا للمؤتمر العالمي؛

٩ - ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلد المضيف بالموارد المالية؛

١٠ - ترحب بالعروض المقدمة من حكومة السنغال وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في إطار المؤتمر العالمي على التوالي في داكار من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وطهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وسانتياغو في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وترحب كذلك بعقد المجلس الأوروبي للاجتماع التحضيري الإقليمي في ستراسبورغ، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

١١ - تطلب إلى المفوضة السامية:

”(أ) أن تواصل، بوصفها الأمين العام للمؤتمر العالمي، تكثيف الأنشطة التي بدأت بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بهدف التعبئة وتوفير الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الحياة الثقافية، وكذلك من القطاعات الأخرى ذات الاهتمام، وأن تبلغ اللجنة التحضيرية بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد؛

” (ب) أن تساعد الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد الاجتماعات الوطنية والإقليمية وعلى اتخاذ المبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، بغية الإعداد للمؤتمر العالمي؛

” (ج) أن تُجري الاستشارات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية عقدها لمنتدى يسبق المؤتمر العالمي ويتزامن معه جزئياً، وأن تقدم لها، بقدر المستطاع، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

” (د) أن تواصل أنشطة جمع التبرعات بغية زيادة موارد صندوق التبرعات الذي أسس خصيصاً لتغطية كافة جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولتغطية تكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية، لا سيما من البلدان النامية؛

” (هـ) أن تحدد العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التوصل إلى فهم وتقييم أفضل لهذه المشاكل.

” (و) أن تستعرض التقدم المحرز في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تعيد تقييم العقوبات التي تواجه إحرار المزيد من التقدم في هذا المجال وسبل التغلب على هذه العقبات؛

” (ز) أن تنظر في سبل ووسائل كفالة تطبيق أفضل لمعايير الصكوك الموجودة حالياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

” ١٢ - **تطلب** إلى العمليات التحضيرية الإقليمية أن تتعرف على الاتجاهات والأولويات والعقبات على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تصوغ توصيات محددة للإجراءات التي ستطبق مستقبلاً لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

” ١٣ - **تناشد** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مع توصيات محددة وواقعية تستهدف محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تعكس هذه التوصيات بالصورة المناسبة في نصوص مشروعات الوثائق النهائية للمؤتمر العالمي التي ستُعدها اللجنة؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والاجتماعات الإقليمية، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

١٥ - تشجع جميع البرلمانات على المشاركة النشطة في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية استكشاف السبل والوسائل الناجعة لمشاركة البرلمانات عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

١٦ - تؤكد من جديد بأنه يتعين أن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل يشتملان على توصيات محددة وعملية، ينبغي بالإضافة إلى توجيهها نحو محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق التثقيف والمحكمة الجنائية، أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية لمصلحة الشعوب المهمشة نتيجة للتمييز في الحاضر والماضي؛

١٧ - تشدد على أهمية الانتظام في اعتماد نهج يستند إلى المفهوم الجنساني في كافة العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛

١٨ - توصي بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشباب اهتماماً خاصاً خلال العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، وبصفة خاصة في نتائجه؛

١٩ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الأولى بشأن المواضيع التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد مشروع الإعلان وبرنامج العمل في صورتهم النهائية، عن طريق مساهمات العمليات التحضيرية والمبادرات الأخرى المتبقية، في جملة أمور، آخذة في اعتبارها المسائل والموضوعات المستحقة للنظر؛

٢٠ - تقرر أن تُنشئ فريقاً عاملاً مشتركاً بين الدورات يجتمع لمدة خمسة أيام عمل بغية مواصلة إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع إعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي؛

٢١ - تقرر أيضاً تخصيص خمسة أيام عمل إضافية للجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛

٢٢ - تناشد الدول الأعضاء أن تبرع بسخاء لصندوق تبرعات المؤتمر العالمي بغية تغطية العملية التحضيرية وانعقاد المؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛

”٢٣ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وإلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى آليات حقوق الإنسان الأخرى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية بهدف كفالة نجاح المؤتمر العالمي، وأن تنسق أنشطتها في هذا الصدد بمساعدة من المفوضة السامية؛

”٢٤ - تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تواصل عملية عقد الاجتماعات الوطنية والإقليمية واتخاذ المبادرات الأخرى، كالحملات الإعلامية على سبيل المثال، بغية نشر الوعي بالمسائل الخاصة بالمؤتمر كجزء من التحضير له؛

### ”ثالثا

”إعلان سنة ٢٠٠١ عاما دوليا للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

”١ - تعيد مجددا وبقوة تأكيد إعلان سنة ٢٠٠١ عاما دوليا للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو، في هذا السياق، الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال بالعام الدولي بالطريقة المناسبة، بما في ذلك عن طريق برامج العمل؛

”٢ - تؤكد أن الأنشطة التي ستنفذ في إطار العام الدولي ستوجه نحو الإعداد للمؤتمر العالمي وتحقيق أهدافه؛

### ”رابعا

### ”عام

”تقرر الإبقاء على البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري“ مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أهمية متقدمة، في دورتها السادسة والخمسين.“

٢٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/55/L.27/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.27. وفيما يلي نصه:

### "إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط. واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

"وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

"وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

"وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تشير مع الارتياح إلى الإعلان الوارد في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث في القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

”وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

”وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لاتزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج ومواثيق تحض على العنصرية وكراهية الأجانب آخذ في الازدياد. كما يتضح من تقرير المقرر الخاص،

”وإذ يساورها بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المتصلة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، والأشكال العديدة من التمييز ضد جماعات منها السود والعرب والمسلمين والمسيحيين، فإن كراهية الأجانب ومقت الزنوج ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت قائمة بل وتنمو من حيث الحجم، وتتخذ بصورة مستمرة أشكالاً جديدة، بما في ذلك الاتجاهات ووضع سياسات تقوم على أساس التفوق أو الاستئثار العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،

”وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

”وإذ تسلّم بأن تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي عامل هام يساهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ يشير جزئياً إلى أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات، التي تبني استخدام

العنف في أنشطتها لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكرهية الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

”وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفاءة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

”وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري ولإلزام الفعال لتلك التشريعات،

”وإذ تظل على اقتناع راسخ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

”وإذ تلاحظ بقلق وجود تمييز متعدد الأشكال لا سيما ضد المرأة،

”وإذ تؤكد ضرورة القضاء الفوري على الاتجاهات المتعاضمة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب يقوم

بدور في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم، ويستلزم إجراءات صارمة وتعاوننا من أجل القضاء عليه،

## ”أولا

### ”تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

” ١ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام؛

” ٢ - تعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

” ٣ - تحث الدول على عدم التغاضي أو التغافل عن نشر أي أفكار ومواد تستند إلى التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، مما يشكل تحريضا على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية، وأعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة من الأشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وعدم التغاضي أو التغافل أيضا عن تقديم أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، وبالتالي الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

” ٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

” ٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تعمل بجدية على محاكمة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية وتدعو الدول التي لم تنظر بعد في مسألة إدراج الدافع العنصري بوصفه عاملا تشديديا لأغراض المحاكمة إلى أن تفعل ذلك؛

” ٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧” - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

٨” - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٩” - **تثني** على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛

١٠” - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

١١” - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

١٢” - **تشدد** على ضرورة امتثال الدول الأطراف امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٣” - **تحث** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بما يلي:

”(أ) اعتبار نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر،

وتقديم المساعدة للقيام بأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، جريمة يعاقب عليها القانون؛

”(ب) اعتبار التنظيمات غير المشروعة والمخطورة، والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، والاعتراف بالمشاركة في تنظيمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

”(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

”١٤- تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

”١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

”١٦- تسلم بالحاجة إلى توفير الدعم الكافي والموارد المالية اللازمة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفاءة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

”١٧- تعرب عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

”١٨- ترحب بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

”١٩- تحث جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات

الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

”٢٠- **تطلب** إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

”٢١- **تؤكد بقوة** على أهمية التعليم كوسيلة مؤثرة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة عملها على إعداد ونشر المواد والمعينات التعليمية لتشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التثقيفية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

”٢٢- **ترى** أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

”٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث؛ وأن يكفل في هذا الصدد توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ أنشطة العقد خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

”٢٤- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقرير مفصل كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن الأنشطة؛

”٢٥- **تدعو** الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

”٢٦- **تعيد تأكيد** مناشدتها لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

## ”ثانيا

### ”المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١” - تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإلى قرارها ١٥٤/٥٤ وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢” - ترحب بشعار المؤتمر العالمي الذي اعتمده اللجنة التحضيرية وهو ”متحدون لمكافحة العنصرية ومن أجل المساواة والعدالة والكرامة“؛

٣” - ترحب أيضا بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتوصي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات والاقتراحات الواردة فيه؛

٤” - تطلب إلى الأمين العام مواصلة كفالة توفير موارد مالية كافية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك توفر الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٥” - تطلب أيضا إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة بذل كل جهد ممكن لكفالة تعبئة الموارد لصندوق التبرعات الخاص بالمؤتمر العالمي، بغية تغطية نفقات مشاركة أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع للصندوق؛

٦” - تهيب بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، على عقد واحتتام اجتماعات بما في ذلك الاجتماعات الوطنية والإقليمية وذلك بالتشاور الوثيق مع الجماعات الإقليمية المعنية أو على الاضطلاع

بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، بغية التحضير للمؤتمر العالمي، وتحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على المساهمة في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، بالتنسيق مع المفوضة السامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي وتشدد على وجوب إكمال هذه المساعدة بترعات؛

٨ - **تشدد على أهمية** مشاركة المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر العالمي ودورات اللجنة التحضيرية وكذلك في الاجتماعات الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية الإقليمية والمبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، التي يتم القيام بها تحضيراً للمؤتمر العالمي؛

٩ - **تقرر عقد** المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بدران بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **ترحب** بعقد المجلس الأوروبي للاجتماع التحضيري الإقليمي في ستراسبورغ بفرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وبالعروض المقدمة من حكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في إطار المؤتمر العالمي، في سانتياغو في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي طهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية:

”أ) أن تساعد الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد الاجتماعات الوطنية والإقليمية وعلى اتخاذ المبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، بغية الإعداد للمؤتمر العالمي؛

”ب) أن تُجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية عقدها لمنتدى يسبق المؤتمر العالمي ويتزامن معه جزئياً، وأن تقدم لها، بقدر المستطاع، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

” (ج) أن تواصل أنشطة جمع التبرعات بغية زيادة موارد صندوق التبرعات الذي أسس خصيصاً لتغطية كافة جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولتغطية تكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية، لا سيما من البلدان النامية؛

” ١١ مكرراً - **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل وتكشف الأنشطة التي بدأت بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بهدف كفاءة التعبئة وتوفير الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الحياة الثقافية، وكذلك من القطاعات المهمة الأخرى، وأن تبلغ اللجنة التحضيرية بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد وأن تساعد اللجنة التحضيرية على:

” (أ) أن تستعرض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التوصل إلى فهم وتقييم أفضل لهذه المشاكل.

” (ب) أن تستعرض التقدم المحرز في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تعيد تقييم العقوبات التي تواجه إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال وسبل التغلب على هذه العقوبات؛

” (ج) أن تنظر في سبل ووسائل كفاءة تطبيق أفضل لمعايير الصكوك الموجودة حالياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

” (د) أن تزيد مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

” (هـ) أن تضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة عن طريق برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛

” (و) أن تضع توصيات واقعية لانتخاذ المزيد من التدابير العملية المنحى الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢- **تطلب** إلى العمليات التحضيرية الإقليمية أن تتعرف على الاتجاهات والأولويات والعقبات على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تصوغ توصيات محددة للإجراءات التي ستطبق مستقبلاً لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- **تناشد** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مع توصيات محددة وواقعية تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تنعكس هذه التوصيات بالصورة المناسبة في نصوص مشروعات الوثائق النهائية للمؤتمر العالمي التي سؤها اللجنة؛

١٤- **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والاجتماعات الإقليمية، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

١٥- **تشجع** جميع البرلمانات على المشاركة النشطة في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية استكشاف السبل والوسائل الناجعة لمشاركة البرلمانات عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

١٦- **تعيد تأكيد** وجوب أن يكون المؤتمر العالمي عملي المنحى وأن يعتمد إعلاناً وبرنامج عمل يشتملان على توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧- **تشدد** على أهمية الانتظام في أخذ المفهوم الجنساني في الحسبان في كافة العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛

١٨- **توصي** بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشباب اهتماماً خاصاً خلال العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وبصفة خاصة في نتائجه؛

١٨ مكرراً - **تشجع** الحكومات من أجل تحقيق هذه الغاية ولكفالة زيادة مشاركة الشباب في القضايا الأوسع نطاقاً للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تضم وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية مندوبين من الشباب؛

١٨ مكرراً ثالثاً - **توصي** بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، ولا سيما في نتائجه فيما يتعلق بالحالة الخاصة للمهاجرين؛

”١٨ مكررا رابعا - توصي أيضا بأن يحظى الوضع الخاص للسكان الأصليين باهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، ولا سيما في نتائجه، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكانها الأصليين، بطرق من بينها النظر في إشراك ممثلين من السكان الأصليين في وفودها؛

”١٩- ترحب بتقرير لجنة حقوق الإنسان بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد جدول أعمال مؤقت ومشروع إعلان ومشروع برنامج عمل المؤتمر العالمي بصورة شاملة إلى أن تضع في الاعتبار المواضيع كما اعتمدت وجميع المسائل المتعلقة عن دورتها الأولى كما تم تناولها في التقرير وكذلك مساهمات جميع العمليات التحضيرية الإقليمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة؛

”٢٠- تقرر أن تُنشئ فريقا عاملا مشتركا بين الدورات يجتمع لمدة خمسة أيام عمل بغية مواصلة إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع إعلان ومشروع برنامج عمل للمؤتمر العالمي؛

”٢١- تقرر أيضا أن تأذن للجنة التحضيرية بتمديد دورتها الثانية لما يصل إلى خمسة أيام عمل إضافية؛

”٢٢- تناشد الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لصندوق تبرعات المؤتمر العالمي بغية تغطية العملية التحضيرية وانعقاد المؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛

”٢٣- تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وإلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى آليات حقوق الإنسان الأخرى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية بهدف كفالة نجاح المؤتمر العالمي، وأن تنسق أنشطتها في هذا الصدد بمساعدة من المفوضة السامية؛

”٢٤ - تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تواصل عملية عقد الاجتماعات الوطنية والإقليمية واتخاذ المبادرات الأخرى، كالحملات الإعلامية على سبيل المثال، بغية نشر الوعي بالمسائل الخاصة بالمؤتمر كجزء من التحضير له؛

### ”ثالثا

”إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

”١ - تعيد مجدداً وبقوة تأكيد إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو، في هذا السياق، الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال بالسنة الدولية بالطريقة المناسبة، بما في ذلك عن طريق برامج العمل؛

”٢ - تؤكد أن الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية ستوجه نحو الإعداد للمؤتمر العالمي وتحقيق أهدافه؛

### ”رابعا

### ”عام

”تقرر الإبقاء على البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري“ مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أهمية عليا، في دورتها السادسة والخمسين“.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل نيجيريا، باسم مقدمي مشروع القرار، بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالجزء الأول بما يلي:

”تسلم بأن الحكومات التي تقوم بتنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان“؛

- (ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق بالجزء الأول يستعاض عن عبارة "للتزاماتها" بعبارة "للتزامات التي قبلتها"؛
- (ج) في الفقرة ١٣ من المنطوق بالجزء الأول، يستعاض عن عبارة "جهودها للوفاء بالتزاماتها" بعبارة "جهودها للوفاء بالتزامات التي قبلتها"؛
- (د) في الفقرة ٢٣ (الفقرة ١٩ سابقا) من المنطوق بالجزء الثاني، يستعاض عن عبارة "جدول أعمال مؤقت ومشروع إعلان ومشروع برنامج عمل" بعبارة "جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل"؛
- (هـ) في الفقرة ٢٨ (الفقرة ٢٤ سابقا) من المنطوق بالجزء الثاني، تدرج عبارة "بما في ذلك" قبل عبارة "الاجتماعات الوطنية والإقليمية".

وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، بصيغته المنقحة شفويا، في وقت لاحق إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بياننا عن الآثار المترتبة في خدمة المؤتمرات على مشروع القرار المنقح A/C.3/55/L.27/Rev.1.
- ٢٣ - في الجلسة ٥٤، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/55/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الرابع).
- ٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.54).

## هاء - مشروع المقرر A/C.3/55/L.63

- ٢٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس (A/C.3/55/L.63) مقرا بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٢٧).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

- ٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup>، وآخرها القرار ١٣١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، ولا سيما الفرع الثاني - بء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أشكاله الأكثر وحشية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا، إلى قرارها ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية التي ستسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تصع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

## أولاً

### تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين<sup>(٦)</sup> والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تشي على اللجنة لدأبها في بذل الجهود إسهاماً في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> على نحو فعال وبخاصة لما تقوم به من دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية التي تسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب؛

(٥) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ وإضافته (A/54/18 و Add.1).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ١٨ ألف وإضافته (A/55/18/Add.1 و Add.1).

- ٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف المتأخرة بشدة في تقديم تقاريرها، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛
- ٦ - **تثني** على اللجنة لمواصلتها الإسهام في منع التمييز العنصري، وترحب بإجراءاتها في هذا الشأن؛
- ٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاماً كاملاً في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح<sup>(٨)</sup> بما في ذلك بالتعاون المستمر وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة آلياتها والمنظمات الحكومية الدولية وبخاصة مع اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، فضلاً عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج المنظور الجنساني في تقاريرها إلى اللجنة وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛
- ٩ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بإسهامات اللجنة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مما يشمل الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، وتقديم اقتراحات من أجل جدول أعمال وبرنامج عمل المؤتمر العالمي وإعداد تقييم لأفضل ممارسات الدول الأعضاء في مجال مكافحة التمييز العنصري؛
- ١٠ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة المشاركة بهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر ذاته؛

(٨) القرار ٤٩/١٤٦، المرفق.

١١ - تشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة فضلا عن المنظمات غير الحكومية المختصة على توجيه الاهتمام إلى الاتفاقية وإلى عمل اللجنة وذلك خلال حملة الإعلام والتوعية بالمؤتمر العالمي وبالسنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

## ثانيا

### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٩)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٣ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٥)</sup>، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

(٩) A/55/266.

## ثالثا

## حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها والذي يبلغ الآن مائة وست وخمسين دولة؛
- ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل مواصلة العمل في هذا الصدد بعد انتهاء العقد؛
- ٤ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، آخذة في الاعتبار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٥ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية النظر في إمكانية إصداره؛
- ٧ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقريره عن حالة الاتفاقية.

**مشروع القرار الثاني**  
التدابير التي ستتخذ ضد المناير والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن قرارها بإنقاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت عن تصميمها في ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبال حقوق المتساوية للرجل والمرأة وللدول كبيرها وصغيرها، وبتعزيز التقدم الاجتماعي وتهيئة مستويات أفضل للحياة في إطار حرية أوسع،

واقترانها منها بأن أي نظرية تقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية، زائفة علميا ومرفوضة أخلاقيا وغير عادلة وخطيرة اجتماعيا، وليس ثمة في أي مكان أي مبرر للتمييز العنصري، سواء كان نظريا أو على مستوى الممارسة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الإقليمية لمكافحة المناير والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة فضلا عن المناير والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري والاستتار العرقي وكرهية الأجانب، مما يترتب على ذلك من عدم احترام للفرد أو إنكار للكرامة والمساواة الجوهريتين بالنسبة لجميع البشر وللتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ تعرب عن الجزع العميق من اشتداد أنشطة جماعات ومنظمات النازية الجديدة والفاشية الجديدة،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الانترنت الحاسوبية العالمية، بغية تعزيز

الدعاية العنصرية و كراهية الأجانب التي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية و جمع الأموال لاستمرار حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،  
**وإذ تلاحظ** أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري و كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،  
**وإذ تعرب عن قلقها الشديد** إزاء تنامي النظريات في أجزاء عديدة من العالم التي تقوم على التمييز العنصري أو الاستنثار العرقي والتنسيق المتزايد لأنشطتها داخل المجتمعات،  
 بمختلف فنائها،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١)</sup>، و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٢)</sup>، و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٣)</sup>، و ٦١/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٤)</sup>، و ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٥)</sup>، و ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/137)، الفصل السابع عشر، ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14)، الفصل الثاني، ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ (E/1988/12)، الفصل الثاني، ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ (E/1990/22)، الفصل الثاني، ألف.

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٧)</sup>،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

١ - توطن العزم مرة أخرى على إدانة أنشطة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري والاستتثار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة ويترتب عليها انتهاك حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة هذه المنابر والأنشطة السياسية التي قد تنسف التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري والاستتثار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقوم، وبخاصة في أوساط الشباب، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن زيادة الوعي ومعارضة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتثار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة؛

٥ - تحث جميع الدول أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في اتخاذ تدابير مناسبة، للقضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف وتدين أي نشر لأفكار تقوم على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري أو الاستتثار العرقي وكرهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، وذلك، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية، ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup> والعهود الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) A/55/304.

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة المنابر والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والتي تقوم على التمييز العنصري والاستئثار العرقي وكرهية الأجانب بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة.

### مشروع القرار الثالث

**تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢١)</sup>،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٢)</sup> يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

واقناعاً منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بشأن التدابير المتصلة بمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣) A/55/304.

وإذ يشير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة، عدة عوامل منها، ظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس المنابر والمواثيق العنصرية وكرهية الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استغلال تلك المنابر والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري سيئون استخدام تكنولوجيا الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

وإذ تسلم بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهري العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئت تتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٢٤)</sup>، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٥)</sup>، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

**وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن تدابير مكافحتها،**

**وإذ تلاحظ بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، لا سيما ضد النساء،**

**وإذ يثير جزعها بصورة خاصة ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،**

**وإذ تلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام بظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي أوساط الرأي العام، وفي المجتمع عموما،**

**وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية والتمييز العنصري إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،**

**وإذ تسلّم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارهما داخل المجتمعات،**

**وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات،**

١ - **تؤكد مجددا إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٢٧)</sup>؛**

(٢٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٧) القرار ١٣٢/٥٣، الفرع الثالث.

- ٢ - **تهيب** بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وبالذول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال، والترويج لها والتعريف بها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٣ - **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص<sup>(٢٣)</sup>؛
- ٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الآليات والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛
- ٥ - **تؤيد** طلب لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص<sup>(٢٨)</sup> أن يبحث مسألة المنابر السياسية التي تشجع التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان أو تحض عليهما، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الثانية؛
- ٦ - **ترحب** بتوصية المقرر الخاص عقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛
- ٧ - **تشني** على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٥)</sup>، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيراً عن رأي وإنما هي جرائم؛
- ٩ - **تعلن** أن العنصرية والتمييز العنصري من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافئتهما بكل الوسائل المتاحة؛

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٠.

- ١٠ - **تعرب عن قلقها العميق** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائية والاعتباطية؛
- ١١ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، والتي تسعى إلى ترديد أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛
- ١٢ - **تعرب كذلك عن بالغ قلقها** وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛
- ١٣ - **تلاحظ بقلق بالغ** أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مستويات عديدة أن ثمة دلائل على تصاعد العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من الأشكال الأخرى للتعصب، والعداء العرقي وأعمال العنف في أنحاء عديدة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس موثيق تدعو إلى العنصرية وكرهية الأجانب أخذ في الازدياد كما يبين ذلك تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛
- ١٤ - **تشجع جميع الدول** على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛
- ١٥ - **تسلم** بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛
- ١٦ - **تشجع الحكومات** على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٧ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وتنقيحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- ١٨ - تشجب إساءة استعمال وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية،
- ١٩ - تسلّم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال تنطوي على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٢٠ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛
- ٢١ - تشي على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٢٢ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

## مشروع القرار الرابع

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط. واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٠)</sup>، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(٣١)</sup>،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨<sup>(٣٢)</sup> و ١٩٨٣<sup>(٣٣)</sup>،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣٤)</sup> للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الإعلان الوارد في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام

(٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٣٠)، المرفق.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣.

(٣٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.XIV.2).

(٣٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.XIV.4، والتصويب).

(٣٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث في القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.** وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطة المنشأة على أساس مناهج ومواثيق تحض على العنصرية وكراهية الأجانب أخذ في الازدياد.** كما يتضح من تقرير المقرر الخاص<sup>(٣٥)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المتصلة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، والأشكال العديدة من التمييز ضد جماعات منها السود والعرب والمسلمين والمسيحيين، فإن كراهية الأجانب ومقت الزوج ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت قائمة بل وتنمو من حيث الحجم، وتتخذ بصورة مستمرة أشكالا جديدة، بما في ذلك الاتجاهات ووضع سياسات تقوم على أساس التفوق أو الاستئثار العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،**

**وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،**

**وإذ تسلم بأن تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي عامل هام يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،**

**وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات، التي تتبنى استخدام العنف في أنشطتها لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد**

(٣٥) انظر A/55/304.

العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٣٦)</sup> في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ تظل على اقتناع راسخ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق وجود تمييز متعدد الأشكال لا سيما ضد المرأة،

وإذ تؤكد ضرورة القضاء الفوري على الاتجاهات المتعاطمة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب يقوم بدور في إضعاف سيادة

(٣٦) A/55/285.

(٣٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم، ويستلزم إجراءات صارمة وتعاوننا من أجل القضاء عليه،

## أولا

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

- ١ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٣٦)</sup>؛
- ٢ - تعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛
- ٣ - تسلّم بأن الحكومات التي تقوم بتنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تعمل بجدية على محاكمة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية وتدعو الدول التي لم تنظر بعد في مسألة إدراج الدافع العنصري بوصفه عاملا تشديديا لأغراض المحاكمة إلى أن تفعل ذلك؛
- ٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفاءة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

٨ - هيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣٧)</sup> والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٩ - تنني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٠)</sup> واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم<sup>(٣١)</sup>؛

١٠ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالمياً؛

١١ - تحث الدول على أن تحدد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتناقض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

١٢ - تشدد على ضرورة امتثال الدول الأطراف امتثالاً كاملاً للالتزامات التي قبلتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٣ - تحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup> والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اعتبار نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وتقديم المساعدة للقيام بأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) اعتبار التنظيمات غير المشروعة والمخطورة، والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، والاعتراف بالمشاركة في تنظيمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

- (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛
- ١٤ - تشجع وسائل الإعلام الجماهيرية على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والثقافات المختلفة؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيّما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛
- ١٦ - تسلّم بالحاجة إلى توفير الدعم الكافي والموارد المالية اللازمة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفاءة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛
- ١٧ - تعرب عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛
- ١٨ - ترحب بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛
- ١٩ - تحث جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛
- ٢٠ - تطلب إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛
- ٢١ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مؤثرة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين الشباب،

وتطلب في هذا الصدد إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة عملها على إعداد ونشر المواد والمعينات التعليمية لتشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التثقيفية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

٢٢ - تروى أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث؛ وأن يكفل في هذا الصدد، توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ أنشطة العقد خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقرير مفصل كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن الأنشطة؛

٢٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

٢٦ - تعيد تأكيد مناشدتها لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

## ثانيا

### المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإلى قرارها ١٥٤/٥٤ وتحيط علما بقرار

لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٣٨)</sup>، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢ - **ترحب** بشعار المؤتمر العالمي الذي اعتمده اللجنة التحضيرية وهو<sup>(٣٩)</sup> "متحدون لمكافحة العنصرية ومن أجل المساواة والعدالة والكرامة"؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتوصي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات والاقتراحات الواردة فيه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة كفالة توفير موارد مالية كافية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك توفر الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة بذل كل جهد ممكن لكفالة تعبئة الموارد لصندوق التبرعات الخاص بالمؤتمر العالمي، بغية تغطية نفقات مشاركة أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع للصندوق؛

٦ - **تهيب** بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، على عقد واحتتام اجتماعات بما في ذلك الاجتماعات الوطنية والإقليمية وذلك بالتشاور الوثيق مع الجماعات الإقليمية المعنية أو على الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، بغية التحضير للمؤتمر العالمي، وتحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على المساهمة في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، بالتنسيق مع المفوضة السامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي وتشدد على وجوب إكمال هذه المساعدة بتبرعات؛

٨ - **تشدد على أهمية** مشاركة المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر العالمي ودورات اللجنة التحضيرية وكذلك في الاجتماعات الإقليمية وحلقات

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/3)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) (A/55/307، المرفق الأول، المقرر PC.1/10.

الخبراء الدراسية الإقليمية والمبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، التي يتم القيام بها تحضيراً للمؤتمر العالمي؛

٩ - **تقرر** عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بديران بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **ترحب** بعقد المجلس الأوروبي للاجتماع التحضيري الإقليمي في ستراسبورغ، بفرنسا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وبالعرض المقدمة من حكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في إطار المؤتمر العالمي، في سانتياغو في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي طهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تساعد الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد الاجتماعات الوطنية والإقليمية وعلى اتخاذ المبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، بغية الإعداد للمؤتمر العالمي؛

(ب) أن تُجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية عقدها لمنتدى يسبق المؤتمر العالمي ويتزامن معه جزئياً، وأن تقدم لها، بقدر المستطاع، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

(ج) أن تواصل أنشطة جمع التبرعات بغية زيادة موارد صندوق التبرعات الذي أسس خصيصاً لتغطية كافة جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولتغطية تكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية، لا سيما من البلدان النامية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل وتكثف الأنشطة التي بدأت بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بهدف كفالة التعبئة وتوفير الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الحياة الثقافية، وكذلك من القطاعات المهتمة الأخرى، وأن تبلغ اللجنة التحضيرية بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد وأن تساعد اللجنة التحضيرية على:

(أ) أن تستعرض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التوصل إلى فهم وتقييم أفضل لهذه المشاكل.

(ب) أن تستعرض التقدم المحرز في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٩)</sup>، وأن تعيد تقييم العقوبات التي تواجه إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال وسبل التغلب على هذه العقوبات؛

(ج) أن تنظر في سبل ووسائل كفالة تطبيق أفضل لمعايير الصكوك الموجودة حالياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) أن تزيد مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) أن تضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة عن طريق برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب؛

(و) أن تضع توصيات واقعية لاتخاذ المزيد من التدابير العملية المنحى الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - **تطلب** إلى العمليات التحضيرية الإقليمية أن تتعرف على الاتجاهات والأولويات والعقبات على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تصوغ توصيات محددة للإجراءات التي ستطبق مستقبلاً لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤ - **تناشد** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مع توصيات محددة وواقعية تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تعكس هذه التوصيات بالصورة المناسبة في نصوص مشروعات الوثائق النهائية للمؤتمر العالمي التي ستُعدها اللجنة؛

١٥ - **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والاجتماعات الإقليمية، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

١٦ - تشجع جميع البرلمانات على المشاركة النشطة في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية استكشاف السبل والوسائل الناجعة لمشاركة البرلمانات عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

١٧ - تعيد تأكيد وجوب أن يكون المؤتمر العالمي عملي المنحى وأن يعتمد إعلانا وبرنامج عمل يشتملان على توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - تشدد على أهمية الانتظام في أخذ المفهوم الجنساني في الحسبان في كافة العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛

١٩ - توصي بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشباب اهتماما خاصا خلال العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، وبصفة خاصة في نتائجه؛

٢٠ - تشجع الحكومات من أجل تحقيق هذه الغاية ولكفالة زيادة مشاركة الشباب في القضايا الأوسع نطاقا للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تضم وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية مندوبين من الشباب؛

٢١ - توصي بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، ولا سيما في نتائجه فيما يتعلق بالحالة الخاصة للمهاجرين؛

٢٢ - توصي أيضا بأن يحظى الوضع الخاص للسكان الأصليين باهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناءه، ولا سيما في نتائجه، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكانها الأصليين، بطرق من بينها النظر في إشراك ممثلين من السكان الأصليين في وفودها؛

٢٣ - ترحب بتقرير لجنة حقوق الإنسان بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى<sup>(٤٠)</sup>، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل للمؤتمر العالمي بصورة شاملة إلى أن تضع في الاعتبار المواضيع كما اعتمدت وجميع المسائل المتعلقة عن دورتها الأولى كما تم تناولها في التقرير وكذلك مساهمات جميع العمليات التحضيرية الإقليمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة؛

(٤٠) انظر A/55/307.

٢٤ - **تقرر** أن تُنشئ فريقاً عاملاً مشتركاً بين الدورات يجتمع لمدة خمسة أيام عمل بغية مواصلة إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع إعلان ومشروع برنامج عمل للمؤتمر العالمي؛

٢٥ - **تقرر أيضاً** أن تأذن للجنة التحضيرية بتمديد دورتها الثانية لما يصل إلى خمسة أيام عمل إضافية؛

٢٦ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لصندوق تبرعات المؤتمر العالمي بغية تغطية العملية التحضيرية و انعقاد المؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وإلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى آليات حقوق الإنسان الأخرى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية بهدف كفالة نجاح المؤتمر العالمي، وأن تنسق أنشطتها في هذا الصدد بمساعدة من المفوضة السامية؛

٢٨ - **تناشد** الدول والمنظمات الإقليمية أن تواصل عملية عقد بما في ذلك الاجتماعات الوطنية والإقليمية واتخاذ المبادرات الأخرى، كالحملات الإعلامية على سبيل المثال، بغية نشر الوعي بالمسائل الخاصة بالمؤتمر كجزء من التحضير له؛

### ثالثاً

**إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

١ - **تعيد مجدداً وبقوة تأكيد** إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو، في هذا السياق، الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال بالسنة الدولية بالطريقة المناسبة، بما في ذلك عن طريق برامج العمل؛

٢ - **تؤكد** أن الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية ستوجه نحو الإعداد للمؤتمر العالمي وتحقيق أهدافه؛

رابعاً

عام

تقرر الإبقاء على البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أهمية عليا، في دورتها السادسة والخمسين.

\* \* \*

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### لجنة القضاء على التمييز العنصري

توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالمقرر ١ (٥٦) للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٤١)</sup>، وأن تقرر إعادة ذاك المقرر إلى اللجنة من أجل مواصلة النظر وإجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/55/18)، الفقرة ١٣.